الجمهوريـــة التونسيـــة 25 أوت 1999

وزارة الداخليـــة

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

منشور عـــ44ـــدد

من وزيـــــر الداخليـــــة

إلـــــى

الســـــــادة الـــــولاة

الموضـــوع: حول دفع التعاون البلدي .

وبعـــــد، ففي إطار مزيد دفع التعاون البلدي وتجسيم مقومات العمل المشترك المتكامل الذي يبقى السبيل الأفضل لمواكبة أوجه التطور الذي يشهده هذا العمل من حيث المشمولات وتنوع التدخلات والذي أفرزته جملة من الاعتبارات منها:

ـــ التوسع المتزايد للمدن والتصاق وتجاور مناطق العديد منها.

ـــ تعدد ميادين التعاون وتنوع المشاريع الممكن تنفيذها والتصرف فيها بصورة مشتركة كالمشاريع الإقتصاديـــة والشبابية والثقافيـــة والبيئية (كالأسواق والمسالخ والمركبـــات التجاريـــة والملاعب والقاعات الرياضية ودور الشبـــاب والثقافـــة والمركبـــات الثقافية والمصـــبات المراقبـــة والمنتزهات العائليـــة والمساحات الخضراء والمنابت ...)، وكذلك إقتناء معدات النظافة والتعبيد ومقاومة الحشرات وتهيئة وتنظيف الشواطئ ...

ـــ الضرورة الملحة لمجابهة ارتفاع تكلفة انجاز المشاريع والضغط على مصاريف الصيانة والتعهد .

ـ ضمان التناسق بين المشاريع واجتناب إهدار الإمكانيات المالية نتيجة إستثمار البلديات المتجاورة في مشاريع متشابهة .

ـ تلبية الحاجيات المتزايدة للمتساكنين .

وأمام هذا الوضع فقد أقر **سيادة رئيس الجمهورية** بمناسبة تفضله بالإشراف على اختتام أشغال الندوة الوطنية للبلديات لسنة 1997 " ضبط حوافز مالية على مستوى تمويل المشاريع المشتركة بما يسهم في مزيد إقبال البلديـــات علـــى التعاون والتكامل فيما بينها".

وتجسيما للقرارات الرئاسية الرائدة وفي إطار تكريس ثقافة العمل المشترك بين البلديات ، أتشرف بإعلامكم أنه تم إقرار جملة من الحوافز والتدابير المصاحبة لحث البلديات على التعاون فيما بينها والمتمثلة بالأساس في :

1 ـ <u>على مستوى الحوافز المالية</u> : وذلك بمراجعة الخطة التمويلية للمشاريع البلدية المشتركة بالترفيع في نسبة المنحة المسندة والقرض مقابل التقليص من نسبة التمويل الذاتي' وفقا للتمشي التالي :

ـ <u>بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية :</u>

50 % منحة و 40 % قرض و 10 % تمويل ذاتي <u>عوضا عن</u> :

33 %منحة و37 % قرض و30 % تمويل ذاتي وهي النسب المعمول بها حاليا.

ـ <u>بالنسبة للمشاريع الإقتصادية :</u>

10 % تمويل ذاتي و90 % قرض <u>عوضا عن</u> :

40 % تمويل ذاتي و60 % قرض وهما النسبتان المعمول بهما حاليا .

ـ <u>بالنسبة لاقتناء المعدات</u> :

ـ التخفيض من التمويـــل الذاتـــي المقدر حاليـــا بنسبة 28 % لحدّ 10 %

ـ الترفيع في نسبة القرض لحدّ 90 % عوضا عن 72 % حاليا.

مع التأكيد على توجهات التخصيص في إسداء الخدمات البلدية مثل التنظيف من ناحية ولتشجيع البلديات على الاستغلال الأقصى للمعدات الذاتية بصفة مشتركة من ناحية أخرى .

ـ بالنسبة للمشاريع الشبابية والرياضية والثقافية :

يتم تمويلها بمساهمة من الوزارتين المعنيتين في حدود 70% من التكلفة و20 % قرض و 10 % تمويل ذاتي.

ذلك فضلا عما تخوله التشريعات الجاري بها العمل من مساعدات وإمتيازات جبائية وغيرها الواردة خاصة بمجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 في مجال جمع وتحويل ومعالجة الفضلات والنفايات .

2 ـ على مستوى صيغ وإحداث هياكل التعاون :

وذلك باستغلال ما يوفره التشريع المنظم للميدان وحث البلديات على :

ـ إستغلال طريقة الاستلزام أو التعاقد ،وذلك بإمكانية قيام بلدية مقام المستلزم بالنسبة لبقية البلديات لاستغلال مصلحة أو عدة مصالح عمومية لها صبغة اقتصادية وتجارية ذات فائدة مشتركة بين عدة بلديات طبقا لأحكام الفصل 101 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات ،عن طريق اتفاقيات أوعقود يتم إبرامها للغرض و تضمن بها على وجه الخصوص موضوع الاتفاقية أو العقد وطريقة الانجاز وحقوق الأطراف المعنية وكيفية خلاص البلدية القائمة بالأشغال والاقتراض ....

ـ إحداث شركات وفقا لمقتضيات المجلة التجارية للتصرف في مصالح مشتركة بين البلديات وهو ما يمكن بالأساس من حسن استغلال الإمكانيات الموضوعة على ذمة هذا الصنف من هياكل التعاون المحدثة ويوفر مرونة التصرف فضلا عن إمكانية تشريك القطاع الخاص في تكوين هذه الشركات .

ـ إحداث مؤسسات عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية للتصرف في المصالح العمومية البلدية المشتركة ويتم ذلك بأمر تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية .

3 ـ النواحي الإجرائية :

ـ بالنسبة لإبرام الإتفاقيات وإحداث الشركات في إطار المجلة التجارية :

يتعين في هذا النطاق وبعد حصول الإتفاق المبدئي من طرف البلديات المعنية العمل على :

ـ عرض الموضوع على كل مجلس بلدي معني للتداول في شأنه و تحديد المساهمات وتعيين ممثلي البلدية المعنية بمجلس الإدارة بالنسبة للشركات .

ـ عرض المداولات التي يتم اتخاذها في هذا الإطار على مصادقة سلطة الإشراف .

ـ تولي السادة الولاة المعنيون إعلام المصالح المعنية بوزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) بالإتفاقيات التي يتم إبرامها وبالشركات التي يتم إحداثها .

علما وأنه يتعين الرجوع إلى لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وذلك في صورة إحداث شركات تتجاوز مساهمة البلديات فيها نسبة 50 % .

ـ فيما يتعلق بإحداث المؤسسات العمومية :

إعتبارا إلى أن صيغة إحداث هذا الصنف من المؤسسات تتم بأمر وفقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية ،فإنه يتعين العمل على :

ـ عرض الموضوع على كل مجلس بلدي معني للتداول في شأنه وضبط مهام المؤسسة المزمع إحداثها مع تحديد مقدار المساهمة التي يمكن أن تكون مساهمة عينية،واقتراح ممثلي البلدية المعنية بمجلس إدارة المؤسسة وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 42 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 من القانون الأساسي للبلديات.

ـ عرض المداولات التي يتم اتخاذها في هذا الإطار على مصادقة سلطة الإشراف.

ـ في صورة تعلق الموضوع بإحداث مؤسسة بين بلديات راجعة بالنظر لنفس الولاية ، يتولى الوالي المعني توجيه الملف المتعلق بالغرض الى المصالح المعنية بوزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) ، وفي حالة إحداث مؤسسة تضم بلديات تابعة الى عدة ولايات ، يتولى الوالي الذي سيقع تركيز مقر المؤسسة المزمع إحداثها بإحدى البلديات التابعة له إحالة الملف المعد في الغرض ،

ـ يحتوي الملف المذكور وجوبا وبالإضافة إلى مداولات المجالس البلدية المعنية والمجلس الجهوي في صورة مساهمته، ملحوظة تفسيرية تتضمن كل المعطيات اللازمة حول الهيكل المزمع إحداثه في إطار القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/2/1 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية ، خاصة من حيث تركيبة رأس المال ومساهمات الأطراف المعنية مع التنصيص على المساهمات العينية عند الاقتضاء ومقر المؤسسة المزمع إحداثها ومهامها وتنظيمها الإداري والمالي ومقترح في تعيين الرئيس المدير العام لها . ولاستحداث تنفيذ المشاريع المشتركة بين البلديات فإن السادة الولاة مدعوون إلى :

ـ اتخاذ الإجراءات العملية لتجسيم مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية لدفع التعاون بين البلديات وإيجاد حد أدنى من التنسيق بينها والسهر على إنجاز مشاريع بلدية مشتركة على أساس تطوعي تكريسا لثقافة العمل المشترك .

ـ السهر على مراجعة برنامج الاستثمار البلدي عند الاقتضاء قصد إدراج المشاريع البلدية الممكن تنفيذها بصفة مشتركة مع عرضها لإبداء الرأي على اللجنة المحدثة للغرض في مستوى وزارة الداخلية قبل الشروع في تمويلها سواء بواسطة الموارد الذاتية للبلديات أو عن طريق الإقتراض .

وإني أعتمد على حزمكم المعهود للسهر على اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال الإجراءات الآنفة حيز التجسيم، مع تعريفنا دوريا بما يتم في هذا الشأن .

والســـــــــــلام

وزيـــــر الداخلـــــية

عـــــلي الشـــاوش